الوقف لبيت المال لانه لا يباع ولا يورث فاما ان اشترى من يعتق عليه فقال القاضي ان حمله
الثلث عتق وورثه وهذا قول مالك وابي حنيفة وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث
ويرث بقدر ما فيه من الحرية وباقيه على الرق فان كان الوارث ممن يعتق عليه اذا ملكه
وقال ابو يوسف ومحمد لا وصيه لوارث ويحتسب بقيمته من ميراثه فان فضل من قيمته
شي سعى فيه وقال اصحاب مالك يعتق من راس المال ويرث كالموهوب قال الخبري
هذا قول احمد وابن الماجشون واهل البصرة ولم يذكر فيه عن احمد خلافا وهو قياس قوله
لكونه لم يجعل الوقف وصيه واجازه للوارث فهذا اولى لان العبد لا يملك رقبته فيجعل ذلك
وصيه له ولا يجوز ان يجعل الثمن وصيه لانه لم يصل اليه ولا وصيه للبايع لانه قد عاوض
عنه وانما هو كبنا المسجد وقنطره فانه ليس بوصيه لمن ينتفع به فلا يمنعه ذلك الميراث
واختلف اصحاب الشافعي في قياس قوله فقال بعضهم اذا حمله الثلث عتق وورث لان عتقه
ليس بوصيه له على ما ذكرنا وقيل يعتق ولا يرث لانه لو ورث لصارت وصيه لوارث فتبطل
وصيته ويبطل عتقه وارثه فيفضي توريثه الى ابطال توريثه فكان ابطال توريثه اولى
وقيل على مذهبه شراه باطل لانه وصيه والوصيه تقف على خروجها من الثلث او اجازه
الورثه والبيع عنده لا يجوز ان يكون موقوفا ومن مسايل ذلك مريض وهب له ابنه فقبله
وقيمته مايه وخلف مايتي درهم وابنا اخر فانه يعتق وله مايه ولاخيه مايه هذا قول
مالك وابي حنيفة والشافعي وقيل على قول الشافعي لا يرث والمايتان كلها للابن الحر وقال
ابو يوسف ومحمد قيمته مايتين وبقيه التركه مايه عتق من راس المال والمايه بينه
وبين اخيه وبهذا قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يعتق منه نصفه لانه قدر
ثلث التركه ويسعى في قيمه باقيه ولا يرث لان المستسعى عنده كالعبد لا يرث الا في
اربع مواضع الرجل يعتق امته على ان يتزوجها والمراه تعتق عبدها على ان يتزوجها
فيابيان ذلك والعبد الموهوب لغير سيده والمشتري للعبد يعتقه قبل قبضه وهما
معسران ففي هذه المواضع يسعى كل واحد في قيمته وهو حر يرث وقال ابو يوسف ومحمد
يرث نصف التركه وذلك ثلثه ارباع رقبته ويسعى في ربع قيمته لاخيه ولو وهب له
ثلث

ثلث اخوات مفترقات لا مال له سواهن ولا وارث عتقن من راس المال وهذا قول مالك
وان كان اشتراهن فكذلك فيما ذكره الخبري عن احمد وهو قول ابن الماجشون واهل
البصره وبعض اصحاب مالك وعلى قول القاضي يعتق ثلثهن في احد الوجهين وهو قول
مالك وفي الاخر يعتقن كلهن لكون وصيه من لا وارث له جايزه في جميع ماله اجازوا [illegible]
ترك مالا يخرجن من ثلثه عتقن وورثن وقال ابو حنيفة اذا اشتراهن او وهبن
له ولا مال له سواهن ولا وارث عتقن ويسعى كل واحده من الاخت للاب والاخت
للام في نصف قيمتها للاخت من الاب والام وانما لم يرثا لانهما لو ورثتا لكان لهما خمسا الرقاب وذلك
رقبه وخمس بينهما نصفين فكان يبقا عليهما سعايه واذا بقيت عليهما سعايه لم يرثا وكانت
لهما الوصيه وهي رقبه بينهما نصفين واما الاخت للابوين فاذا ورثت عتقن لان لها ثلثه
اخماس الرقاب وذلك اكثر من قيمتها فورثت وبطلت وصيتها وقال ابو يوسف
ومحمد يعتقن وتسعى كل واحده من الاخت من الاب والاخت من الام للاخت من الابوين
في خمسي قيمتها لان لكل واحده نزث ثلثه اخماس رقبته وعلى قول الشافعي لا يعتقن

فصل وان اشترى المريض اباه بالف لا مال له سواه ثم مات وخلف ابنا فعلى القول
الذي حكاه الخبري يعتق كله على المريض وله ولاوه وعلى قول القاضي يعتق ثلثه
بالوصيه ويعتق باقيه على الابن لانه وحده ويكون ثلث ولايه للمشتري وثلثاه للابن لانه [illegible]
وهذا قول مالك وقيل هو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يعتق بالوصيه ويسعى
في قيمه ثلثه وقال ابو يوسف ومحمد يعتق سدسه لانه ورثه ويسعى بخمسه اسداس
قيمته للابن ولا وصيه له وقيل على قول الشافعي ينفسخ البيع الا ان يجيز الابن عتقه
وقيل ينفسخ في ثلثه ويعتق ثلثه وللبايع الخيار لتفرق الصفقه عليه وقيل الاختيار له
لانه متلف فان ترك المريض سواه عتق كله وورث سدس الالفين والباقي للابن
وبهذا قال مالك وابو حنيفة وقيل يجوز على قول الشافعي وقيل على قوله يعتق ولا
يرث وقيل شراه منسوخ وقال ابو يوسف ومحمد يرث الاب سدس التركه بالف
وهو خمسمايه يحتسب له من رقبته ويسعى في نصف قيمته ولا وصيه له وان اشترى ابنه

Copyright © King Saud University